رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع للبهوتي رحمه الله تعالى

21- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يسن لمن يباح له الجمع وقصدها محرما تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء كثيرا. قبل حتى رحله ويليه وقت العشاء الى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده - 00:00:00

والاول مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم وتأخيرها الى ان يصليها في اخر الوقت المختار وهو ثلث الليل افضل ان شهد. فانشق فانشق ولو على بعض المأمومين كرهت. ويكره النوم قبلها والحديث بعدها - 00:00:18

الا يسيرا او لشؤون او مع اهل ونحوه ويسن تعجيلها صلاة المغرب. الا ليلة جمع لمن قصدها محرما. فذكرنا ان شروط التأخير شروط تأخير صلاة المغرب ليلة جمع ثلاثة. اولا ان يكون الانسان ممن يباح له الجمع - 00:00:36

فان كان لا يباح له الجمع كاهل مكة فلا يسن في حقه التأخير والشرط الثاني ان يقصدها يقصد ايش مزدلفة فان لم يقصدها مثل لو قال سابقى في عرفة. لن لن انفر مباشرة ابقى في عرفة - 00:00:57

الى الساعة العاشرة او ما اشبه ذلك. فلا يسن في حقه التأخير. الشرط الثالث ان يكون محرما فان كان غير محرم كمرافق للحاج ولا يسن في حقه ولا يسن في حق التأخير - 00:01:18

والصحيح ان الجمع ان الجمع مسنون التأخير ان تأخير المغرب ليلة المزدلفة سنة سنة في حق كل احد سواء قصدها ام لم يقصدها وسواء كان ممن يباح له الجمع او لا يباح له الجمع. وذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:36

جمع لمن معه وكان وكان ممن معه اهل مكة اهل مكة. طيب اذا تأخير صلاة المغرب الافضل في صلاة المغرب التأخير الا ليلة جمع لمن قصدها محرما ممن يباح له الجمع - 00:01:59

استاذنا الفقهاء من ذلك رحمهم الله قالوا ان لم يوافها وقت الغروب فان وفاها وقت الغروب صلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه - 00:02:18

انه صلى ليلة المزدلفة المغرب في وقتها والعشاء في وقتها. وهنا الفقهاء رحمهم الله يقولون تأخير يسن تعجيل المغرب الا ليلة الجمع في السنة التأخير. لماذا؟ نقول لان الغالب في في زمنهم ان الانسان لا يصل الى المزدلفة الا وقت - 00:02:32

يندر ان يصل الانسان الى المزدلفة وقت المغرب. هذا نادر جدا واما ابن مسعود رضي الله عنه حينما وصل لعله كان في اطراف عرفة وصلى المغرب في اطراف المزدلفة اما من وقف كموقف النبي عليه الصلاة والسلام فانه ينذر جدا ان يصل الى - 00:02:53

المزدلفة في وقت المغرب نادر قد يكون لكنه نادر يقول رحمه الله تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا قبل حط رحله. ويليه وقت العشاء يليه وهذا يدل على انه ليس هناك فاصل بين بين المغرب وبين العشاء. فمن حين ان يخرج وقت المغرب يدخل وقت العشاء - 00:03:15

وقول يليه وقت العشاء الى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياظ المعترف بالمشرق. الفجر الثاني اثار قوله الفجر الثاني ان هناك فجرا اولا وهو كذلك فان الفجر فجران. فجر - 00:03:39

اول وفجر ثاني او فجر صادق وفجر كاذب وبينهما فروق من الناحية الشرعية ومن الناحية القدرية هناك فرق بين الفجر الاول والفجر الثاني او الفجر الصادق او الفجر الثالث من الناحية الشرعية ومن الناحية القدرية - 00:03:59

اما من الناحية القدرية فان الفجر الصادق ممتد من الشمال الى الجنوب والفجر الكاذب معترض من المشرق الى المغرب ثانيا ان الفجر الصادق متصل بالافق والفجر الكاذب والفرق الثالث ان الفجر الصادق لا ظلمة بعده - 00:04:20

والفجر الكاذب يعقبه ظلمات هذه ثلاث فروق بين الفتح الصادق والفجر الكذب وبينهما من الزمن في الساعات نحو نصف ساعة. بين الفجر الصادق والفجر الكاذب نصف ساعة كما قدر ذلك الشيخ عبد الرحمن - 00:04:48

السعدي رحمه الله على ان بين الفجر الصادق والفجر كاذب نحو نصف ساعة. اذا بينهما ثلاث فروق الصادق ممتد من الشمال الى الجنوب والكاذب معتدل ثانيا الصادق متصل بالافق والكاذب منفصل - 00:05:05

الصادق لا ظلمة بعده والكاذب يعقبه ظلمة. هذا من الناحية القدرية الكونية اما من الناحية الشرعية فان الاحكام الشرعية انما تترتب على الفجر الصادق فالوتر ينقضي بطلوع الفجر الصادق. والصيام يبتدي بطلوع الفجر الصادق. والصلاة تحل بطلوع الفجر - 00:05:23

اذا الفجر الكاذب او الفجر الاول لا يترتب عليه شيء من الاحكام الشرعية فهمتم؟ طيب يقول رحمه الله والاول مستطيل ازرق له شعاع ثم يظل وتأخيرها يعني صلاة العشاء الى ان يصليها في اخر - 00:05:46

للوقت المختار وهو ثلث الليل افضل لكن اشترط ان سهل ان سهل وقول المؤلف رحمه الله الوقت استفدنا منه فائدة وهي ان العشاء لها وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة وسيأتي - 00:06:05

وتأخيرها افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتم بالعشاء او اخر العشاء الى ثلث الليل وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وهذا يدل على ان الافضل التأخير او التقديم - 00:06:26

لكن المؤلف يقول ان سهل فان كان فيه مشقة فان الافضل التقديم ولهذا كان عليه الصلاة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انه لوقتها لولا ان اشق وهو عليه الصلاة والسلام اذا رآهم اجتمعوا عجل رفقا بهم ومرآة لهم - 00:06:43

واذا رآهم تأخروا اخر ودل ذلك على ان الامر منوط بمن يقول فان شق ولو على بعض المأمومين كره وقوله رحمه الله وتأخيرها هذا يشمل الجماعة والمنفردة الجماعة والمنفرد فان التأخير في حق - 00:07:00

فان التأخير افضل. فعلى هذا لو ان رجلا فاتته صلاة العشاء مع الجماعة فهل الافضل ان يصليها مباشرة او ان يؤخرها التأخير افضل يقول الافضل ان يؤخره اذا لم يكن مشقة - 00:07:25

كذلك النساء في البيوت الافضل لهن ان يؤخرن صلاة العشاء صلاة العشاء لكن الى ثلث الليل. الى ثلث الليل طيب كيف نعرف ثلث الليل؟ نقول نقسم ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ثلاثة اقسام - 00:07:42

الثلث الاول الثلث الثاني والثلث الثالث فمثلا الان الشمس تغرب مثلا الساعة السادسة لو قدرنا الفجر يخرج مثلا الساعة الخامسة في الساعة الخامسة وعشرين دقيقة كم ساعة؟ احدعش وعشرين دقيقة - 00:08:00

طيب احدعش وعشرين دقيقة اقسمها على ثلاثة. الاحدعش على ثلاثة كم ثلاث ساعات طيب اضف اليها لعشرين دقيقة هذي اذا تقول الساعة ست سبعة واربعين نحو الساعة العاشرة الساعة العاشرة - 00:08:19

الثلث طيب وقول المؤلف رحمه الله ويليه وقت العشاء الى طلوع الفجر الثاني الى طلوع الفجر الثاني. وقال الوقت المختار فاستفد من المؤلف ان ان وقت العشاء يمتد الى طلوع - 00:08:45

الى طلوع الفجر وان العشاء لها وقتان وقت اختيار ووقت ضروري فوقت الاختيار الى ثلث الليل ومن ثلث الليل الى طلوع الفجر هذا وقت ظرورة والصحيح ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل. كما هو صريح الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:05

وفي حديث عبد الله بن عمر وفي حديث ابن عمر وقت العشاء الى نصف الليل وقت العشاء الى نصف الليل هذا من السنة ويشير الى ذلك قول الله تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل - 00:09:27

ثم قال وقرآن الفجر ولو كان وقت العشاء يمتد الى طلوع الفجر قال الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس الى طلوع الشمس واضح ولما قال الى غسق الليل يعني غسق الليل منتصف الليل - 00:09:45

شدة الظلمة دل ذلك على ان ما بعد غسق الليل الى طلوع الفجر ليس وقتا للعشاء اذا نقول وقت العشاء الى منتصف الليل في ظاهر القرآن وصريح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:03
والصحيح ايضا ان وقت الاختيار وقت الاختيار الى منتصف الليل وان العشاء ليس لها الا وقت واحد فقط فليس لها وقت اختيار ووقت ظرورة بل وقتها من من مغيب الشفق الى منتصف الليل وكله وقت. ها؟ اختيار - 00:10:21
وقت اختيار لكن الافضل ان يؤخر الى ثلث الليل لكن لو قدر انه اخر بعد ثلث الليل فقد صلاها في وقتها المختار انتبهوا يا اخوان اذا على المذهب وقت العشاء الى طلوع - 00:10:41
الفجر وهذا الوقت منه وقت اختيار ومنه وقت ضرورة فالاختيار الى الثلث ثلث الليل الاول والضرورة الى طلوع الفجر منه يعني من الثلث الى طلوع الفجر والصحيح ان وقت العشاء يمتد الى منتصف الليل - 00:10:57
وما بعد منتصف الليل ليس وقتا للعشاء. بل هو منفصل وايضا الصحيح ان وقت الاختيار يمتد الى منتصف الليل. طيب يقول رحمه الله فان شق ولا بعض المؤمنين كريه ويكره النوم قبلها. يكره النوم قبلها والحديث بعدها. الا يسيرا - 00:11:15
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ولكن هل هذه الكراهة للنبي عليه الصلاة والسلام هل هي كراهة شخصية او انها كراهة شرعية يعني هل كراهة النبي هل الكراهة في في النوم قبل العشاء؟ شخصية منه عليه الصلاة والسلام يكره ذلك او انها كراهة شرعية - 00:11:39
وكذلك الحديث بعده خصوصا ان الكراهة هنا الكراهة الشرعية لان العلة العلة علة شرعية كما سيأتي طيب النوم قبلها مكروه لماذا؟ نقول لان الانسان اذا نام قبل صلاة العشاء فلا يخلو اما ان يقوم وقت العشاء او لا - 00:12:05
فان قام وقت العشاء قام وهو كسلان. فادى العبادة على كسل وخمول او ربما ينام عن صلاة العشاء في وقتها او ان تفوته الجماعة اذا كراهة كراهة النوم قبل صلاة العشاء لامرين الامر الاول انه لو قدر انه قام وصلى في الوقت فانه - 00:12:30
ويصلي الخمور الصلاة المطلوب من الانسان ان يوديها بهمة ونشاط وخشوع وثانيا انه ربما نام فاخر الصلاة عن وقتها او فاته ايش الجماعة او فتاة الجماعة هذا من جهة النوم - 00:12:54
قال والحديث بعدها يعني ويكره الحديث بعدها لاسباب شرعية واسباب صحية الاسباب الشرعية ان ان الحديث بعد صلاة العشاء مدعاة بالسهر والانسان اذا سهر ربما لا يقوم لصلاة الفجر ولو قام قام وهو كسلان - 00:13:16
وثانيا انه يفوت على نفسه قيام الليل هذا من الناحية الشرعية ومن الناحية الصحية فان نوم اول الليل انفع للبدن من نوم اخره هذا شيء مشاهد ومجرب اذا كراهة الحديث بعدها نقول - 00:13:40
انما كان عليه الصلاة والسلام يكره ذلك لاسباب شرعية واسباب واسباب صحية فالاسباب الشرعية ان الحديث بعدها مدعاة للسهر وحينئذ اما ان تفوته صلاة الفجر في الوقت او مع الجماعة - 00:14:03
او يفوت على نفسه قيام الليل او يقوم ولكن يؤدي العبادة على كسل هذا من الناحية الشرعية من الناحية الصحية ان نوم اول الليل انفع للبدن وباكورة النوم باكورة النوم - 00:14:20
ولهذا الانسان لو نام ساعة في اول الليل بعد صلاة العشاء فهو خير له من ان ينوم من ان ينام ثلاث ساعات في اخر الليل وهذا شيء مشاهد. الان لو نام الانسان بعد صلاة العشاء - 00:14:39
ما تجي الساعة وحدة يمكن يقوم لكن لولا المستعان واحدة في الليل ثنتين لو نام اربع ساعات يقوم وهو تسلم. نعم. يقول استأذن المؤلف رحمه الله قال الا يسيرا. الا يسيرا. لانه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجلس في صلاة العشاء مع اصحابه - 00:14:51
او لشغل او مع اهل ونحوه. يعني الا لسبب ان لسبب الحديث بعده عيسى لسبب من الشغل لو كان الانسان مشغولا فهو معذور كذلك ايضا لو اشتغل بالعلم هذا عذر - 00:15:12
او مع ضيف لان اكرام الضيف واجب او مع اهل يتحدثوا مع اهله يعني ليس له وقت يتحدث معهم الا هذا الوقت فانه تزول الكراهة

قال ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر - 00:15:30
تأخيرها بعد الثلث بلا عذر. لان لان ما بعد الثلث وقت ضرورة الضرورة وهذا بناء على بناء وهذا مبني على ما سبق من ان من ان للعشاء وقتي وقت اختيار ووقت ضرورة. والصحيح انه لا يحرم تأخيرها بعد الثلث - 00:15:46
لا يحرم لان وقت العشاء على الصحيح يمتد الى المنتصف الى منتصف الليل. يقول ويحرم تأخرها بعد الثلث ملا عذر لانه وقت ضرورة وعلى هذا الاوقات على المذهب الاوقات التي في الصلوات التي لها وقتان ما هما - 00:16:10
صلاة العصر وصلاة العشاء وصلاة العصر لها وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة. ووقت الاختيار الى الشمس او مصير الشيء مثليه. والضرورة منه الى غروبها. وصلاة العشاء وقت الاختيار من مغيب الشهق - 00:16:29
الى ثلث الليل والضرورة من ثلث الليل الى طلوع الفجر قال ويليه وقت العشاء. قد يليه مع ان بين الفجر والمغرب والعشاء فاصل يقول على المذهب لا فاصلة بينهما كل اوقات الصلوات متصلة الا ما بين الفجر والظهر - 00:16:45
ولهذا قال ويليه وانما قد يليه بان لانه على المذهب وقت العشاء متصل بوقت الفجر. وعلى القول الصحيح انه منفصل. ويليه وقت الفجر من طلوعه يعني طلوع الفجر الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل - 00:17:05
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر بغلس بغلس وقد سبق لنا ان جميع الصلوات الافضل تعجيلها. قال مطلقا يعني سواء في الصيف او الشتاء الصيف والشتاء طيب ويجب التأخير لتعلم الفاتحة الى اخره. طيب هذه الان انتهت الاوقات في الصلوات - 00:17:27
انتهت القدس صلاة الخمسة وهي صلاة الظهر وقت الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والان عرفنا هذه المواقيت خمسة للصلوات هي في الاماكن التي يكون فيها ليل ونهار الاماكن التي يكون فيها ليل ونهار - 00:17:53
واضح العلامات التي يتخللها ليل ونهار بالاربعة وعشرين ساعة واضح هذا التوقيت. لكن اذا كان المكان لا يتخلله ليل ونهار بحيث يكون كله نهار او كله ليل فماذا في توقيت الصلوات - 00:18:17
نقول الاماكن التي لا يتخلله ليل ونهار بالاربعة وعشرين ساعة بحيث تكون ليلا دائما او نهارا دائما لا يخلو او لا تخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون ذلك في فصل من فصول السنة - 00:18:39
او في زمن من الازمان وبقية الزمن يتخلله ليل ونهار. والحال الثانية ان يكون ذلك ان يكون ذلك طيلة العام يقول هذه المواقيت الخمسة في الاماكن التي يتخللها ليل ونهار في اربعة وعشرين ساعة. سواء طال الليل زاد الليل على النهار - 00:18:59
او زاد النهار على الليل فالمكان الذي يتخلله ليل ونهار في الاربعة وعشرين ساعة يعمل فيه مثل ما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام في في المواقيت لكن هناك اماكن لا يتخللها ليل - 00:19:22
ونهار في في الاربعة وعشرين ساعة. بحيث تكون ليلا دائما او نهارا دائما لماذا نصنع؟ نقول هذه الاماكن اما ان يكون ذلك الوصف فيها لعدم الليل والنهار مما يكون ذلك طوال العام. او يكون في وقت من الاوقات - 00:19:38
او فصل من الفصول بحيث يتخللها ليل ونهار لكن في فصل من الفصول لا يتخلله ليل ونهار فان كان ذلك في فصل من فصول السنة او في زمن من ازمان السنة - 00:20:01
فاننا ننظر الى اخر وقت تخلل ليل ونهار ونقيس عليه مثاله مكان من الامكنة يكون الليل فيه لمدة يكون النهار فيه مدة عشرين ساعة والليل اربع يعني اربعة وعشرين ساعة نهار - 00:20:15
ثم تظلم الدنيا لمدة اربع ساعات يأتي وقت من الاوقات يكون يكون كله نهى كيف نوقف الصلوات نقول ننظر اخر وقت تخلل فيه ليل ونهار ونقيس ونقيس عليه واضح فالايام التي يكون فيها الجو كله الاوقات التي يكون فيها - 00:20:39
كله ليل يقول آآ نقدر النهار آآ الاوقات التي يكون فيها كله ليل نقدر النهار لمدة عشرين ساعة والليل لمدة اربع ساعات واضح يا عبد الرحمن وهذا واقع اذا اذا كان الليل والنهار يتخلل المكان - 00:21:08
الا في بعض فصول السنة بحيث يكون نهارا دائما او ليلا دائما فاننا نقيس او نجعل المواقيت عند اخر يوم كان فيه ليل ونهر. طيب

عكسه الليل يستمر لمدة عشرين لمدة خمسة عشر ساعة. لمدة ثمانية عشر ساعة - 00:21:35
والنهار ست ساعات وفي فصل من الفصول يكون تكون الدنيا كلها ليلة كيف نقدس الصلوات يقول نرجع الى اخر وقت كان فيه ليل اخر وقت تنفيذه ليل ونهار كان الليل ثمانية عشر ساعة - 00:21:59
والنهار ست ساعات الان نقدر اربعة وعشرين ساعة نقسمها ثمانية عشر عشر هذه نجعلها ليلا فنجعل فيها ثلاث صلوات مغرب وعشاء والست ساعات نجعل فيها صلاة ظهر الحالة الثانية ان يكون المكان لا يتخلله ليل ولا ولا نهار في جميع ايام السنة - 00:22:18
حيث يكون نهار النهار فيه دائم او الليل فيه دائم وهذا يوجد او لا يوجد موجود هناك اماكن يكون فيها ليل دائم او نهار دائم فماذا نصنع؟ نقول نصنع في ذلك كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الدجال بان نقدر - 00:22:51
في كل صلاة قدرها صلاة قدرها ونقدر في الاربعة وعشرين ساعة خمس صلوات ظهر وعصر فجر ظهر عصر مغرب عشاء فجر. لكن بماذا نقدر او بماذا نعتبر التقدير هذه اختلف العلماء رحمهم الله فيها - 00:23:14
فمنهم من قال اننا نعتبر ذلك بالوسط ونجعل الليل ثنتي عشرة ساعة والنهار ثنتي عشرة ساعة لان هذا هو الوسط فلما تعذر اعتبار المكان اعتبار هذا المكان بنفسه اعتبرن الوسط - 00:23:37
كالمستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز ترجع الى الغالب عادة النساء وهو الوسط فيقول هذا المكان لما كان يتعذر فيه الليل والنهار ويتعذر اعتبار الليل والنهار بهذا المكان بنفسه - 00:24:01
نرجع الى الوسط. الاصل ان يكون الليل مساويا. او الوسط ان يكون الليل مساويا بالنهار. فنجعل الليل بنتي عشرة ساعة والنهار ثنتي عشرة ساعة قياس على المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز - 00:24:18
ترجع الى غالب عادة النساء وغالب عدد النسا هذا وسط وقيل وهو القول الثاني اننا نعتبر الليل والنهار باقرب البلاد الى هذا المكان مما يتخلله ليل ونهار نعتبر ذلك في اقرب البلاد التي يتخللها ليل ونهار الى هذه البلاد - 00:24:39
قالوا لانه لما تعذر اعتبار هذا المكان بنفسه اعتبر الاقرب الاقرب لانه اقرب شبها من الابعد اقرب شبها من الابعد طيب والقول الثالث انه يعتبر بمكة من المؤتمر توقيت مكة - 00:25:02
قالوا لانها ام القرى والصحيح ان المعتبر ان المعتبر اقرب البلاد شبها اه نعم ان المعتبر اقرب البلاد لان اقرب البلاد اقرب الى المشابهة من وعلى هذا نقول البلاد او الاماكن التي لا يتخللها ليل ولا نهار - 00:25:25
بحيث يكون الليل فيها سرمدا دائما او النهار فيها سرمدا دائما. يقدر لها قدرها. ولكن كيف نقدر ذلك هل نقدره بالوسط؟ بان نجعل الليل ثنتي عشر ساعة والنهار كذلك او باقرب البلاد اليها - 00:25:48
او بمكة الصحيح ان المعتبر اقرب البلاد لان اقرب البلاد هي اقرب الى الى المشابهة من الابعد. وهذا هو كما انه هو المعتبر من الناحية العقلية فهو ايضا المعتبر من الناحية - 00:26:06
الفلكية الفلكية ولذلك الان البلاد القريبة البلاد القريبة تكون اقرب في التوقيت من البلاد البعيدة ايه ده الخلاصة الان هذه المواقيت الخمسة في الاماكن التي يتخللها ليل ونهار. فان كان المكان لا يتخلله ليل - 00:26:22
ولا نهار فلا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون ذلك على وجه الدوام فهنا نقدر لكل صلاة قدرا والصحيح اننا نعتبر اقرب البلاد والحالة الثانية ان يكون ذلك في فصل من فصول السلف. وبقية العام يتخلى الليل والنهار. فهنا نعتبر - 00:26:41
التوقيت في اخر يوم كان هناك فيه ليل ونهار نعم قال ولديه وقت الفجر من طلوعه الى طلوع الشمس وتعجله افظل مطلقا ويجب التأخير لتعلم الفاتحة يجب التأخير لتعلم الفاتحة - 00:27:03
لان قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة وواجب وما لا يتم الواجب الا به فهو فلو انسان اراد ان يصلي ولكنه لا يعرف الفاتحة ويتمكن من تعلمها في الوقت. فنقول يجب عليك - 00:27:21
ان تتعلم الفاتحة الفاتحة كذلك يقول اعوذ بك او ذكر واجب يقول لا اعرف التشهد الاول او لا اعرف ماذا اقول بين السجدتين؟ او ماذا اقول في السجود؟ او ماذا اقول في الركوع - 00:27:40

ان امكن ان يتعلم في الوقت وجب التأخير لانه اذا اخر يؤدي هذا الواجب نوجه هذا الواجب في العبادة هل لو قال انا لا استطيع التعلم؟ لا استطيع التعلم في الوقت - 00:27:57

هل يؤخر لا يؤخر لان التأخير هنا ليس له ليس له فاجر. فاذا قال لنا لا لن اتمكن من حفظ الفاتحة في في الوقت. او ظاق الوقت فانه في هذا الحال يصلي على حسب حاله. كما سبق لنا في - 00:28:16

مراتب قراءة سورة الفاتحة. طيب هل يجوز مثلا لو لو كان الانسان لا يعرف الفاتحة ويشق عليه ان يتعلم في الوقت هل يجوز ان يلقن مثل يقف يصلي يقول الشخص الحمد لله رب العالمين. ويقول الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. الرحمن الرحيم - 00:28:33

لذلك اذا جلس التشهد يقول التحيات لله التحيات لله هل يجوز ان امكن وجب ولو باجرة. قال العلماء ولو باجرة اذا كان لا يشق عليه ذلك وتصح الصلاة او لا - 00:28:53

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على ذلك قالوا ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صح صلى وتلقف القراءة من غير فانه يستحق يقول رحمه الله وكذا لو امره والده به ليصلي به امره والده بالتأخير ليصلي به - 00:29:06

فانه في هذا الحال يجب التأخير لان طاعة الوالد واجبة فما دام في الوقت فانه تجب طاعته. مثل قال له ابوه اخر الصلاة لاصلي انا وانت بعد ساعة مثلا. قال لا انا اريد ان اصلي اول الوقت. لان اول الوقت افظل - 00:29:30

الحكم؟ يقول يجب التأخير يجب التأخير ليصلي مع ابيه لان طاعة الوالد واجبة طيب فان كان الاب مريضا لا يتمكن من الذهاب الى المسجد وقال لابنه اخر حتى اصلي انا وانت - 00:29:49

وهناك صلاة الجماعة ماذا يصنع نقول يصلي مع الجماعة ويصلي بابيه اعادة اعادة جماعة لكن كلام المؤلف وقال لو امره به والده اذا كان ليس هناك جماعة يعني هو واياه في مكان واحد فانه يجب عليه في هذا - 00:30:05

التأخير لامرين الامر الاول لادراك الجماعة والامر الثاني في طاعة الوالد قال ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت. يعني ان ايش؟ يؤخر يسن لحاق ونحوه ان يؤخذ هذا الانسان حاقد ولو صلى صلى وهو حاقد. هل افضل ان يصلي على هذا الحال او يؤخر - 00:30:23

يقول يا اخ لانه اذا اخر صلى الصلاة بخشوع وحضور قلب قال مع ساعة الوقت وتدرك الصلاة اداء في ادراك تكبيرة الاحرام في وقتها تدرك الصلاة اداء. يجب ان نعرف ان العبادة لها اوصاف - 00:30:51

وقضاء واعادة. اداء وقضاء واعادة. فالعبادة توصف بالاداء وتوصف بالقضاء وتوصف بالاعادة. فالاداء ما فعل في وقته او اولا اذن الظهر وصلى صحيحة لكنها اداء لانها في الوقت. والقضاء ما فعل بعد الوقت - 00:31:09

الى بعض الوقت والاعادة ما فعل في الوقت ثانيا المرة الثانية ما يسمى واضح الاداء ما فعل في وقته اولا والقضاء ما فعل بعده بعد الوقت والاعادة ما فعل في وقته ثانيا. مثال الاداء انسان لما دخل وقت الظهر صلاها - 00:31:35

بشروطها واركانها واجباتها. هذي تسمى اداء طيب انسان نام عن صلاة الظهر ولم يستيقظ الا ماء دخول العصر وصلى صلاته تكون طيب انسان صلى الظهر ثم حضر الجماعة وصلى معهم - 00:32:04

طيب انسان اخر صلى الظهر ثم تبين له او احدث في اثناء الصلاة احدث في اثناء الصلاة ثم ذهب وتوضأ واعاد هذي اعادة لانها فضيلة الوقت ثانيا طيب صلى لغير القبلة من غير اجتهاد - 00:32:26

ولا تقليد ثم تبين ذلك فامرناه استغفر الثانية طيب صلى بلا وضوء ثم ذكر بعد الفراغ من الصلاة ذكر انه بغير وضوء. فذهب وتوضأ وصلى. اداء لا اعادة لماذا؟ لان صلاته الاولى - 00:32:50

لم تنعقد اصلا لم تنعقد اصلا وهذه المسألة يعني يكثر يخلط يخلط فيها كثير من طلاب العلم يخلطون او يشكل عليهم الفرق بين من صلى وهو محدث اصلا وبين من صلى متطهرا ثم طرأ عليه - 00:33:11

الفرق بينهما ان من صلى محدثا اصلا ثم تبين له ذلك فصلاته لم تنعقد ومن صلى متطهرا ثم احدث فصلاته منعقدة لكن طرأ عليها

البطلان عليها البطلان ينبني على ذلك ينبني على ذلك مسألة وهي لو ائتم هذا الرجل الذي طرأ عليه الحدث او صلى محدثا - 00:33:29

لو اتم بمن يتم الصلاة وهو مسافر. يعني كان مسافر واتم بمن يتم الصلاة فهل اذا اعاد يصلي تماما او قصرا مثال انسان دخل مع شخص مسافر ومر ببلد ودخل معهم في صلاة الظهر. لما فرغ من صلاة الظهر ذكر انه على غير الوضوء - 00:33:57

هذا واحد رجلان يعني رجلان دخل البلد وهما مسافران. وصليا خلف امام يتم لما فرغ من الصلاة لما فرغ من الصلاة احدهما قال انا صليت من غير وضوء والثاني قال انا صليت بوضوء لكن احدثت في اثناء الصلاة - 00:34:19

فما الحكم فيهما يقول الاول يصلي والثاني يصلي تماما لماذا؟ لان الاول لم تنعقد صلاته اصلا فلم تكن صلاته مرتبطة بصلاة الامام ولا يدخل في قول النبي انما جعل الامام لاتم به فلا تختلفوا عليه. لانه حقيقة هذا الامام ليس - 00:34:37

بامام الله اما الثاني فهو حين كبر تكبيرة الاحرام صلاته منعقدة او غير منعقدة منعقدة. اذا يجب عليه ان يصلي اربعا لانها وجبت عليه تامة ودخلت في ذمته التامة والقضاء يحكي الاذى - 00:35:01

- 00:35:19